

وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب
 ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون وهو
 ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حد رططا
 عن انس انة قال قلنا خطبت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انة قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد
 ويجرى الامانة والخيانة في القول ايضا وعن ابى
 هريرة انة قال عليه السلام **الاستيلاء وموتى ومن ائق**
 بغير علم كان اغمه على من اقامه ومن اشار على خيه بامر
 يعلم ان الرشيد في غيره فقد خان ومنه خلف الوعد
 وهو الثالث والثمانون وضده النجاز الوعد والوفاء به
 قال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالا
 تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
 م عن ابى هريرة انة قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم

رسم ١٥٧

وسلم آية المنافق نلت وأن صام وصلّى ورجم انة
 مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن
 خان **م** عن ابن عمر بن العاص انة قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
 ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من
 النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب
 واذا عهد عذر واذا خاصم فجر والوعد بنية
 الخلف كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فجاز
 ثم انة لا يجب عند الكثر العلم بل يستحب فيكون
 خلفه مكره واستتبره بابدليل قوله عليه السلام اذا وعد
 الرجل ونوى ان يفي فلم يفي به فلا جناح عليه وفي
 رواية فلا ثم عليه رواه عن زيد بن ارقم واما
 عند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف

Copyright © King Saud University